

## إفاضة العوائد

[ 49 ] [ رأسا لا فيما إذا علم اجمالا وشك في تاريخه - بعيد لظهور أن بناءهم على هذا من جهة ان الوضع السابق عندهم حجة ، فلا يرفعون اليد عنها الا بعد العلم بالوضع الثاني. (الصحيح والاعم) ومنها أنهم قد اختلفوا في أن الفاظ العبادات هل هي موضوعة بازاء خصوص الصحيحة أو الاعم منها ومن الفاسدة ؟ اعلم ان جريان النزاع على القول بثبوت الحقيقة الشرعية واضح وأما على القول بالعدم فيمكن جريانه ايضا ، بان يقال هل الاصل في استعمال الشارع بعد العلم بعدم ارادة المعنى اللغوي [ 38 ] هو المعاني الشرعية الصحيحة إلى ان يعلم خلافها ام لا ؟ فمن يدعى الاول يذهب إلى ان العلاقة بينها وبين المعاني اللغوية اشد ، فحملها بعد العلم بعدم ارادة المعاني الحقيقية على المعاني الشرعية الصحيحة اولى وأسد وكيف كان يتم هذا المبحث بذكر امور: (الاول) - أنه لا اشكال في ان الصحيحى إن قال بان الصلاة الصحيحة على اختلافها اجزاءا وشرائط كلها افراد للمعنى الجامع الواحد الذى هو الموضوع له للفظ الصلاة ، فلا بدله من تصور معنى واحد جامع [ الصحيح والاعم ] [ 38 ] هذا على القول بكونها مجازات لغوية ، وأما على القول بكونها حقايق لغوية ، وكون الاستعمال فيها من تطبيق الكلبي بنحو تعدد الدال ، فيمكن النزاع في أن اللفظ شاع في أي المعينين في لسان الشارع أو المتشركة ، بحيث ينصرف إليه حتى يحتاج استعماله في غيره إلى قرينة أزيد من ذلك.

---